

تعليمات جمركية رقم (٢٢) لسنة 2025

بشأن فرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على واردات دول مجلس التعاون الخليجي من المنتجات التالية :

1. الأسمنت المائي بكافة أنواعه بما فيه الإسمنت المكتمل غير المطحون المسمى كلنكر ذات منشأ أو المصدرة من الجمهورية الإسلامية الإيرانية.
2. بلاط السيراميك والبورسلان ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية وجمهورية الهند.

مدير عام الإدارة العامة للجمارك:

إلحاقاً للتعليمات الجمركية رقم (34) لسنة 2013 بشأن آلية تنفيذ القرارات المتعلقة بتدابير مكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية في الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والتعليمات الجمركية رقمي (75) ، (76) لسنة 2020 بشأن قراري لجنة التعاون الصناعي رقمي (5) و (6)، والتعليمات الجمركية رقم (92) لسنة 2020 الصادرة بتاريخ 2020/07/07 بشأن تنفيذ قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (851) المتخذ في اجتماعه الاستثنائي رقم (2020/43) المنعقد بتاريخ 2020/07/02 بشأن تعليق تنفيذ قراري لجنة التعاون الصناعي رقمي (5) و (6) الصادرين على التوالي بتاريخ 2020/5/10، 4/20، بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على واردات دول المجلس من منتج بلاط السيراميك والبورسلان ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية وجمهورية الهند، ومنتج أسمنت مائي بكافة أنواعه، بما فيه الإسمنت المكتمل غير المطحون المسمى كلنكر، ذات منشأ أو المصدرة من الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

وبناءً على القانون رقم (110) لسنة 2015 بشأن الموافقة على إصدار القانون "النظام" الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية "المعدل" ولائحته التنفيذية، الصادر بالجريدة الرسمية "الكويت اليوم" بتاريخ 2016/01/24.

وبناءً على كتاب الهيئة العامة للصناعة المقيد بوزارة السجل العام رقم (2053) بتاريخ 2025/04/14، المرفق به قرار اللجنة الدائمة لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون الخليجي رقم (3/64 م غ/2025) بشأن قبول طلب مراجعة لرسوم مكافحة الإغراق المقدمة من طرف الصناعة الخليجية للأسمنت والكلنكر ذات المنشأ الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

وبناءً على النشرة الرسمية لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية في العدد (50) الصادر بتاريخ 10 مارس 2025 بشأن بدء تحقيق مراجعة نهاية المدة لرسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على واردات دول المجلس من منتج أسمنت مائي بكافة أنواعه، بما فيه الإسمنت المكتل غير المطحون المسمى كلنكر، وإن كانت ملونة، والتي تندرج تحت البند الجمركي (2523) من التعرفة الجمركية الموحدة، ذات منشأ أو المصدرة من الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

وبناءً على كتاب الهيئة العامة للصناعة المقيّد بواردة السجل العام رقم (2053) بتاريخ 14/04/2025، ورقم (2133) بتاريخ 17/04/2025، ورقم (3/62 م غ/2025) المرفق به قرار اللجنة الدائمة لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون الخليجي بشأن قبول طلب مراجعة لرسوم مكافحة الإغراق المقدمة من طرف الصناعة الخليجية لبلاط السيراميك والبورسلان ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية وجمهورية الهند.

وبناءً على النشرة الرسمية لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضار في التجارة الدولية في العدد (49) الصادر بتاريخ 3 مارس 2025 بشأن بدء تحقيق مراجعة نهاية المدة لرسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على واردات دول المجلس من منتج بلاط وترايع من خزف للتبليط أو التغطية للجدران أو المواقد، وإن كانت على حامل، من خزف للتشطيب (بلاط السيراميك والبورسلان) والمندرجة تحت البند الجمركي (6907) من التعرفة الجمركية الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية عدا الأصناف الداخلة في البند الفرعي (69073000)، ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية وجمهورية الهند.

وبناءً على كتاب وزارة الداخلية رقم (604) المؤرخ في 12/05/2025 وارد السجل العام رقم (2658) بتاريخ 13/05/2025، وكتاب وزارة المالية رقم (REG-2025-14270) المؤرخ في 15/05/2025 وارد السجل العام رقم (2756) بتاريخ 18/05/2025، وكتاب الهيئة العامة للصناعة رقم (2025/950/2) المؤرخ في 18/05/2025 وارد السجل العام رقم (2759) بتاريخ 18/05/2025، والمرفق بهم نسخة من قرار مجلس الوزراء المؤقر رقم (532) المتخذ في اجتماعه رقم (2025/16) - (51) المنعقد بتاريخ 29/04/2025، والمصدر من الأمانة العامة لمجلس الوزراء برقم (710/1) بتاريخ 8 مايو 2025، التالي: التأكيد على تنفيذ قراري لجنة التعاون الصناعي رقمي (5) و (6) مع أهمية الأخذ بالاعتبار الملاحظات الفنية الخاصة من الجهات الكويتية المعنية (الهيئة العامة للصناعة، وزارة التجارة والصناعة، وزارة المالية، الإدارة العامة للجمارك).

يتم العمل بالآتي:-

أولاً: فرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على واردات دول المجلس من منتج أسمنت مائي بكافة أنواعه، بما فيه الإسمنت المكمل غير المطحون المسمى كلنكر، وإن كانت ملونة ذات منشأ أو المصدرة من الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وفقاً لما يلي:

1. بالإضافة إلى الضريبة "الرسوم" الجمركية، يتم فرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق ضد واردات دول المجلس من منتج أسمنت مائي بكافة أنواعه، بما فيه الإسمنت المكمل غير المطحون المسمى كلنكر، وإن كانت ملونة ذات منشأ أو المصدرة من الجمهورية الإسلامية الإيرانية المندرجة تحت البند الجمركي (2523) من التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
2. يأخذ الرسم النهائي لمكافحة الإغراق شكل زيادة في الرسوم الجمركية المطبقة من قيمة (CIF) ضد المنتج محل التحقيق والموضحة بالجدول التالي كما يلي:

الدولة	أسماء الشركات الأجنبية المنتجة / المصدرة	هامش الإغراق كنسبة مئوية من القيمة CIF
الجمهورية الإسلامية الإيرانية	كل الشركات	67.50%

3. تطبق الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق وتظل سارية حين الانتهاء من تحقيق مراجعة نهاية المدة.

4. تعامل الرسوم النهائية المحصلة معاملة الرسوم الجمركية.

ثانياً: فرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على واردات دول المجلس من منتج (بلاط السيراميك والبورسلان) ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية وجمهورية الهند، وفقاً لما يلي:

1. بالإضافة إلى الضريبة "الرسوم" الجمركية، يتم فرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق ضد واردات دول المجلس من منتج بلاط السيراميك والبورسلان ذات منشأ أو المصدرة من الصين والهند، المندرجة تحت البند الجمركي (6907) عدا الأصناف الداخلة في البند الفرعي (69073000) من التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
2. يأخذ الرسم النهائي لمكافحة الإغراق شكل زيادة في الرسوم الجمركية المطبقة من القيمة (CIF) ضد المنتج محل التحقيق والموضحة بالجدول التالي كما يلي:

الدولة	أسماء الشركات الأجنبية المنتجة / المصدرة	هامش الإغراق كنسبة مئوية من القيمة CIF
الصين الشعبية	- Guangdong Winto Ceramics Co. Ltd. - Honghai Ceramics Industrial Co. Ltd.	23.5%
	Enping FENGZE Ceramics Co. Ltd.	58%
	Jiangxi SUN Ceramics Co. Ltd.	53%
	الشركات المتعاونة غير المختارة ضمن العينة (مرفق)	23.5%
	أخرى	76%
جمهورية الهند	Lexus Granito India. Ltd	70.2%
	Sunshine Tiles Company Pvt. Ltd	37%
	Comet Granito Pvt. Ltd	17.6%
	الشركات المتعاونة غير المختارة ضمن العينة (مرفق)	41.2%
	أخرى	106%

3. تطبق الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق وتظل سارية لحين الانتهاء من تحقيق مراجعة نهاية المدة.

4. تعامل الرسوم النهائية المحصلة معاملة الرسوم الجمركية.

واستناداً لقرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الـ (93) بتكليف إدارات الجمارك بتنفيذ الجانب الجمركي في الآلية التي تم الاتفاق عليها لتنفيذ القرارات الخاصة بتدابير مكافحة الإغراق والممارسات الضارة في التجارة الدولية.

يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم نحو التقيد بهذه التعليمات والعمل على تنفيذها اعتباراً من تاريخ 2025/05/08.

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك

فأطمنحتهم بحاجس القلائد
مدير عام الإدارة العامة للجمارك بالتكليف (أ)

صدر بتاريخ : 2025/05/20

نسخة إلى : - فريق ديوان الخاسبة - فريق المشروع - إدارة العلاقات وخدمة المواطن (لنشر على الموقع الإلكتروني).

- السيد / وكيل وزارة الإعلام (لنشر التعليمات في الجريدة الرسمية الكويت اليوم).

- الشؤون الجمركية/للعلم والمتابعة.

د / يعقوب الشمري .. أ / عبدالرحيم المصري

مدير عام